

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات بأسبوط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسبوط بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات بأسبوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان